



|             |                                       |
|-------------|---------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة |
| رقم الفيد   | لتعاونيات البناء والاسكان ٩١٦         |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٩١٦                              |

قرار رقم (٩٧٥٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل للعاملين

بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان برقم (٩١٦).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٦.

### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٣،١/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (٢٣) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية بالنسبة<br>للميزة الإضافية<br>(بالجنيه) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| ١٧٤٤                                                | ١٨٢,٠٩                                                             | ٢١ فأقل                         |
| ١٨٥٥                                                | ١٨٣,٧٣                                                             | ٢٢                              |
| ١٩٧٦                                                | ١٨٥,٢٧                                                             | ٢٣                              |
| ٢١٠٦                                                | ١٨٦,٦٨                                                             | ٢٤                              |
| ٢٢٤٧                                                | ١٨٧,٩٦                                                             | ٢٥                              |
| ٢٣٩٩                                                | ١٨٩,٠٩                                                             | ٢٦                              |
| ٢٥٦٣                                                | ١٩٠,٠٧                                                             | ٢٧                              |
| ٢٧٤١                                                | ١٩٠,٨٨                                                             | ٢٨                              |
| ٢٩٣٣                                                | ١٩١,٥٠                                                             | ٢٩                              |
| ٣١٤٠                                                | ١٩١,٩٣                                                             | ٣٠                              |
| ٣٣٦٤                                                | ١٩٢,١٤                                                             | ٣١                              |
| ٣٦٠٥                                                | ١٩٢,١٢                                                             | ٣٢                              |
| ٣٨٦٦                                                | ١٩١,٨٥                                                             | ٣٣                              |
| ٤١٤٧                                                | ١٩١,٣١                                                             | ٣٤                              |
| ٤٤٥٠                                                | ١٩٠,٤٨                                                             | ٣٥                              |
| ٤٧٧٧                                                | ١٨٩,٣٥                                                             | ٣٦                              |
| ٥١٢٨                                                | ١٨٧,٨٨                                                             | ٣٧                              |



رئيس الهيئة

|        |        |    |
|--------|--------|----|
| ٥٥.٧   | ١٨٦,٠٥ | ٣٨ |
| ٥٩١٤   | ١٨٣,٨٥ | ٣٩ |
| ٦٣٥٢   | ١٨١,٢٤ | ٤٠ |
| ٦٨٢٣   | ١٧٨,١٩ | ٤١ |
| ٧٣٢٧   | ١٧٤,٦٩ | ٤٢ |
| ٧٨٦٩   | ١٧٠,٧١ | ٤٣ |
| ٨٤٥١   | ١٦٦,٢١ | ٤٤ |
| ٩.٧٥   | ١٦١,١٧ | ٤٥ |
| ٩٧٤٤   | ١٥٥,٥٦ | ٤٦ |
| ١٠.٤٦٢ | ١٤٩,٣٥ | ٤٧ |
| ١١٢٣٢  | ١٤٢,٥٣ | ٤٨ |
| ١٢.٦٠  | ١٣٥,٠٥ | ٤٩ |
| ١٢٩٥٠  | ١٢٦,٨٩ | ٥٠ |
| ١٣٩.٧  | ١١٨,٠٢ | ٥١ |
| ١٤٩٣٩  | ١٠٨,٤١ | ٥٢ |
| ١٦.٥٢  | ٩٨,٠٢  | ٥٣ |
| ١٧٢٥٥  | ٨٦,٨١  | ٥٤ |
| ١٨٥٥٧  | ٧٤,٧٦  | ٥٥ |
| ١٩٩٦٨  | ٦١,٨١  | ٥٦ |
| ٢١٥.٣  | ٤٧,٩١  | ٥٧ |
| ٢٣١٧٤  | ٣٣,٠٢  | ٥٨ |
| ٢٥.٠٠  | ١٧,٠٧  | ٥٩ |
| ٢٧.٠٠  | .      | ٦٠ |



رئيس الهيئة

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :  
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) ميزة إضافية بواقع أربعون ألف جنيه للأعضاء المؤسسين وبواقع سبعة وعشرون ألف جنيه للأعضاء الجدد.

مع مراعاة ما يلي :

(أ) في حساب الميزة المستحقة لحالات الوفاة (بالنسبة لجميع الأعضاء) تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى عشر سنوات.

(ب) يجوز زيادة الميزة الإضافية من سبعة وعشرين ألف جنيه الى أربعين ألف جنيه (بالنسبة للأعضاء الجدد) شريطة سداد الرسوم التالية :

| الرسوم (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|------------------|------------------------------|
| ٨٤٠              | ٢١ فأقل                      |
| ٨٩٣              | ٢٢                           |



رئيس الهيئة

|      |    |
|------|----|
| ٩٥١  | ٢٣ |
| ١٠١٤ | ٢٤ |
| ١٠٨٢ | ٢٥ |
| ١١٥٥ | ٢٦ |
| ١٢٣٤ | ٢٧ |
| ١٣٢٠ | ٢٨ |
| ١٤١٢ | ٢٩ |
| ١٥١٢ | ٣٠ |
| ١٦٢٠ | ٣١ |
| ١٧٣٦ | ٣٢ |
| ١٨٦١ | ٣٣ |
| ١٩٩٧ | ٣٤ |
| ٢١٤٣ | ٣٥ |
| ٢٣٠٠ | ٣٦ |
| ٢٤٦٩ | ٣٧ |
| ٢٦٥٢ | ٣٨ |
| ٢٨٤٨ | ٣٩ |
| ٣٠٥٩ | ٤٠ |
| ٣٢٨٥ | ٤١ |
| ٣٥٢٨ | ٤٢ |
| ٣٧٨٩ | ٤٣ |
| ٤٠٦٩ | ٤٤ |
| ٤٣٦٩ | ٤٥ |
| ٤٦٩١ | ٤٦ |
| ٥٠٣٧ | ٤٧ |
| ٥٤٠٨ | ٤٨ |
| ٥٨٠٧ | ٤٩ |



رئيس الهيئة

|       |    |
|-------|----|
| ٦٢٣٥  | ٥٠ |
| ٦٦٩٦  | ٥١ |
| ٧١٩٣  | ٥٢ |
| ٧٧٢٩  | ٥٣ |
| ٨٣٠٨  | ٥٤ |
| ٨٩٣٥  | ٥٥ |
| ٩٦١٤  | ٥٦ |
| ١٠٣٥٣ | ٥٧ |
| ١١١٥٨ | ٥٨ |
| ١٢٠٣٧ | ٥٩ |
| ١٣٠٠٠ | ٦٠ |

- يُحسب السن بالفرق بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ/١) من ذات المادة، بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين حكماً، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

| السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| ٣٠                                     | ٩%                                  |
| ٣١                                     | ٩%                                  |
| ٣٢                                     | ١٠%                                 |
| ٣٣                                     | ١١%                                 |
| ٣٤                                     | ١٢%                                 |
| ٣٥                                     | ١٣%                                 |



رئيس الهيئة

|    |     |
|----|-----|
| ٣٦ | %١٤ |
| ٣٧ | %١٥ |
| ٣٨ | %١٧ |
| ٣٩ | %١٨ |
| ٤٠ | %٢٠ |
| ٤١ | %٢١ |
| ٤٢ | %٢٣ |
| ٤٣ | %٢٥ |
| ٤٤ | %٢٧ |
| ٤٥ | %٢٩ |
| ٤٦ | %٣٢ |
| ٤٧ | %٣٥ |
| ٤٨ | %٣٨ |
| ٤٩ | %٤١ |
| ٥٠ | %٤٤ |
| ٥١ | %٤٨ |
| ٥٢ | %٥٢ |
| ٥٣ | %٥٦ |
| ٥٤ | %٦١ |
| ٥٥ | %٦٧ |
| ٥٦ | %٧٢ |
| ٥٧ | %٧٨ |
| ٥٨ | %٨٥ |
| ٥٩ | %٩٢ |

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات من العضو.

رئيس الهيئة

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام